

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦٣ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية

والأراضى الفضاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُفوض السيد وزير العدل فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها

فى المادتين الثانية والخامسة من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل